• الفصل الثانى

منزلة الوزارة فى الدول الاسلاميّة

- *أهمّيتها ، العلاقة بين الخلافة وبينها.*
- *أنواعها ، وشرائطها وتقاليدها.*
- *والتطور فيها .*

obeikandl.com

obeikandl.com

١ ـ منزلتها في الدول الإسلامية:

تعتبر الوزارة فى نظر المتخصصين ببحوث الأحكام السلطانية «ولاية عامة فى الأعمال العامة» [١]. . فهل هذه الخصوصية تأتى بعد منصب الخلافة إذا كان الوزير تابعًا لها، وبعد مركز السلطنة إذا كان ملحقًا بها؟. . هذا لو أنصف صاحبها وعرف حقه [٢]، وقد تفوقهما معًا إذا لوحظت الناحية العملية من وظيفتها وما ينجم عنها من صلاح أو فساد، وقوة أو ضعف حتى عدّها «الشيزرى» وهو من أعاظم المؤلفين فى سياسة الملوك فى تلك العصور: أولى أركان المملكة الخمسة، وجعل بعدها على التوالى: الرعية والقوة والحصون[٣]. . ويقصد بالقوة: الحكومة، والحصون: الجيش. كما قال عنها ابن خلدون: إنها «أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية. . وأرفعها ما كانت الإعانة فيها عامة»[٤].

ولو رجعنا إلى المسوغ القانونى والشرعى يوم ذاك لوجدنا «المصلحة العامة» هى العامل المشترك لتنصيب الخليفة والوزير على السواء. وكما نجده اليوم من أول أسباب التعيين والنقل والفصل فى جميع الدوائر الحكومية، ويبلغ بعض المشرعين آنذاك أن يعتبر «نيابة الوزير المشارك له ـ للخليفة ـ أو التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل»[٥].

---

(١) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص ١٧.

(٢) القلقشندى ـ صبح الأعشى ج١١ ص٣٧.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله ـ المنهاج المسلوك فى سياسة الملوك جـ ١٤ ص ٢٠.

(٤) المقدمة ص ١١٥.

(٥) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ج٢٢ ص٦ـ المقدمة ١١٤.

إن المدونات التاريخية تمدّنا بمعلومات تدل على أن الوزير كان ممثلاً للخليفة أو السلطان فى تدبير شئون المملكة لذلك ساواه فى شروطه، بل زيد فبه اشتراط الكفاية فى شئون الحرب والمال والخبرة بتفاصيلها إذا كانت الوزارة تفويضية، إذ عليه مدار الوزارة وبه تنظيم السياسة. بحيث عدّه بعضهم شريكًا للملك فى أموره مستمدًا هذا المعنى من قوله: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[1].

وفسر الآية بأن يكون معينًا فى أمر النبوة وأداء الرسالة إذ هى الأصل فى ذلك[2]

إن أهمية هذا المنصب تبدو بجلاء من ناحيتين:

ذاتية: تظهر ما يحمله اللفظ من عظم التبعية والمسئولية وما يوحيه من عظيم المنزلة. واجتماعية: تتبين بما يتحمله الوزير من أعباء الوساطة بين السلطان والرعيّة. فإذا تذكرنا أن الخليفة فى نظر المشرعين هو الواسطة بين الله والناس فى تطبيق أحكامه والتزام مصالح عباده، عرفنا بأن الوزير يُتم دور الوساطة بين الخليفة والناس سواء أكانوا ولاة أم رعايا باعتباره المسئول الأول عن رفع المظالم وتحقيق العدل ورعاية مصالح الناس، بعد أن فوّض إليه الأمر.. ويؤيد هذا ما تلمحه من تفضيل بعض اللغويين كسر الواو على فتحة لما يدل عليه من إلقاء المسئولية وتحمل الوزر كما سبق ذلك آنفًا [3].

وشعر الملوك بذلك حتى رأينا من الخلفاء من يربط بين طاعة الوزير ـ وطاعتهم وطاعة الله ودخول الجنة من ناحية، وبين معصيته ومعصيتهم ودخول النار من ناحية أخرى[4] وكما رأينا السلطان ملكشاه يرسل بالمتظلمين عنده إلى «النظام» وهو يقول له[5] :«كيف يكون حالى غدًا عند الله إذا طولبت بحق

---

(١) سورة طه ـ الآية ٣٢.

(٢) مخطوطة مجهولة المؤلف: تذكرة الملوك فى أحسن السلوك ورقة ٢٩.

(٣) انظر ما ذكره ابن منظور عن ابن سيده ج٧ ص١٤٦، وما قاله الزبيدى عن الزمخشرى ج٣ ص٦٠٢.

(٤) لقد صدر توقيع الخليفة الناصر بتولية وزيره محمد القمى بذلك (الفخرى ص ١٣٥).

(٥) ابن الجوزى ـ المنتظم ـ حوادث سنة ٤٨٥هـ فى ترجمة السلطان ملكشاه.

المسلمين، وقد قلدتك الأمر لتكفيني مثل هذا الموقف، فإن وقع على الرعيّة ظلم لم يحدث إلّا بك وأنت المطالب به، فأنظر بين يديك».

٢ ـ الصلة بين الخلافة والوزارة:

وإنه لممّا يهمنا ويهم كل دارس تحديد العلاقة بين الوزارة والخلافة فالسلطنة قبل أن ننتقل إلى نقطة أخرى فى البحث.

عقد ابن خلدون فى مقدمته فصلاً فى مراتب الملك والسلطان وألقابهما ذكر فيه الوظائف السلطانية، وعدّ فى أولها ـ الوزارة ـ ثم الحجابة فديوان الأعمال والجبايات وديوان الرسائل والكتابة، ويدخل تحت هذه الدواوين ما نسميه بالإمارة والشرطة[١].

كان هذا بعد أن أوجز فصلاً فى الخطط الدينية الخلافية أبان فيه الدوائر التابعة للخليفة كإمامة الصلاة والفتيا والجهاد والحسبة والسكة والنظر فى المظالم ثم العدالة[٢]. . والذى يستنتج من ذلك ومما قاله الماوردى فى هذا الصدد أيضًا: «إن الوزارة وظيفة سياسية ليست من الخلافة أو خططها، إذ إن منصب الوزير ـ ولو كان مثل الخليفة ـ إنما هو للنظر فى أمور الخلافة التى تتصل بدنيا الناس وشئون معايشهم الدنيوية ومصالحهم العمرانية طبقًا لتعاليم الدين».

وغير بعيد أن يكون لهذه النتيجة التى انتهينا إليها صلة بأسباب الخلاف التى كانت تظهر حينًا وتختفى أحيانًا بين «نظام الملك» وبين وزير الخلافة ـ فإنه كما يبدو ـ كان يرى فيه ممثلاً للخليفة ـ من الناحية الدينية ـ ويشرف على مصالحه الخاصة والدوائر الملحقة بقصره، وليس من حقه التدخل فى الشئون العامة والمصالح السياسية.

---

(١) المقدمة ص ٢١١، ٢٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٧ ـ ٢٣ القاهرة.

وكان لموقف بعض الخلفاء المسلمين من العلماء أو تكليفهم فى مناصب الوزارة أن توّهم بعض المستشرقين فادعى بأن الخلفاء كانوا يأبون أن يستوزروا[1] العلماء وسمّاهم أصحاب الطيالس، إلّا أن الذى يدل عليه واقع الأحداث ونصوص المشرعين أن الخلفاء كانوا ـ وهذا ينبغى أن يكون ـ يفضلون مشاهير الكتّاب وخبراء الميادين لحاجة الدولة فى تلك العصور إلى صناعة الإنشاء وفنون الحرب. أمّا العلماء ويقصد بهم فى الغالب الفقهاء والقضاة فإنهم كانوا بعيدين كل البعد عن ذلك.. ثم إن الحادث الذى استشهد به وبنى حكمه عليه فإنه على ندرته بل فرديته إنما يدل على تحرّج الخلفاء من استيزار القضاة ـ أصحاب الطيالس ـ وليس العلماء بالمعنى الشامل، لأن العلم كما نعرف ولما سيأتى من شرائط الوزارة، وجواب «المقتدر» على من أشار إليه باستيزار القاضى ـ محمد بن يوسف ـ بقوله: «خشية أن يقال ليس فى المملكة كاتب يصلح للوزارة، أو أنه زجّ العلماء فى غير اختصاصهم وانحرف بهم عن هوايتهم».[2] إن جواب الخليفة على اقتضابه ولا نستطيع إبداء الرأى فى ظروفه وعلاقته الشخصية بالقاضى، فإنه يؤيد ما ذهبنا إليه.

ولأحمد أمين تعليل يدعم وجهة نظرنا من ناحية ويكشف لنا عن بعض أسباب اختيار الخلفاء وزرائهم من الفرس، وتاريخ الوزراء يدلنا على أن أكثر من اختير للوزارة لوحظ فى اختيارهم الكفاية العلمية والبلاغة... وهذه القدرة الكتابية التى كان يشترطها الخلفاء فى الوزير كانت من أكبر الأسباب فى قصر الوزارة على الفرس ـ غالبًا ـ لأن العرب كانوا أهل فصاحة لسانية أكثر منهم أهل بلاغة كتابية [3].

(١) الصابى ـ الوزراء ص ٣٢٢.
(٢) المصدر نفسه ص ٣٢٢.
(٣) أحمد أمين ـ ضحى الإسلام ج١ ص ١٧٤.

وشيء آخر لم يشر إليه ـ أحمد أمين ـ فى أثناء حديثه عن ثقافة الوزراء يمكن أن تستخلص منه سببًا ثانيًا لانصراف الخلفاء عن استيزار العلماء. ذلك هو أن الوزراء بحكم مناصبهم يضطرون أن يحصلوا على ثقافة واسعة فى اللغة والأدب وعلوم الدين والفلسفة والجغرافيا والتاريخ وأحوال الناس الاجتماعية وتقاليدهم. أمّا العلماء فإن معرفتهم ضيّقة فى غير مادة اختصاصهم أو المسائل التى تعدّ وسيلة لها.

٣ ـ أقسامها وشرائطها، والتنفيذ والتفويض من أنواعها:

ولم تختص الوزارة أو تتميز عن غيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى، وكما خضعت فى ميلادها للقانون الطبيعى العام فى الحياة وهو التغيّر فكذلك كانت عندما نمت وترعرعت ـ فهى تقوى تارة وتضعف أخرى نتيجة للظروف التى تحوط بها، وهى تتوحد مرة فى شخص معين وتنقسم تارة فى عدة أشخاص. وحينما تحدث المعنيون عن نظم الدولة وتشريح قوانينها أطنبوا فى أقسامها، ودفعهم التقسيم إلى تفصيل شرائطها واختصاصات القائمين بها.

ويجدر بنا ونحن نحاول الاهتداء إلى نوع السلطة التى كان يتمتع وزيرنا ـ «نظام الملك» بها، ودرجتها أن نستعرض بإيجاز ما أورده الكاتبون فى هذا الباب. وقد قسّموها من حيث مؤهلات أصحابها إلى وزارة سيف ووزارة قلم، وبقيت تنتقل بين أرباب السيوف وأصحاب الأقلام، فتارة يليها هذا وأخرى ذاك، إلّا أنها فى أرباب القلم أكثر[١].

ومن طريف ما يشير إليه القلقشندى بهذه المناسبة من رسوم وعادات كـ«التزام الوزير بالوقوف فى جملة الأمراء القائمين فى مجلس السلطان إذا كان من أرباب السيوف، والجلوس كما يجلس أصحاب الأقلام إذا كان صاحب قلم[٢]. وقد يجمع بين المؤهلين فيلقب بذى الرئاستين أو بصاحب السيف والقلم»،[٣] ولهم على ذلك فى تاريخ الوزراء أمثلة وإن كانت قليلة.

---

(١) القلقشندى ـ صبح الأعشى ج١١ ص١٤١.
(٢) المصدر السابق ج١١ ص ١٤٩.
(٣) الماوردى ص٤.

وقد صنّفوها من حيث درجة اختصاصاتها إلى ضربين أيضا، دعوا الأولى وزارة تفويض والثانية وزارة تنفيذ. ولأن الوزير فى الأولى نائب عن الخليفة فى ولاية عامة.. وكيل عنه فى الأعمال العامة، فقد فرضوا فيه من الشرائط ما فرضوه فى الخليفة من الحرية والعدالة، والبلوغ ثم العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام، وسلامة الأعضاء والعقل والحواس [١]. وهذه هى نفسها شروط الخلافة أيضًا، إلّا أنه لخطورة هذا المنصب فى نظرهم فقد زادوا فيه بوافر الخبرة العامة بأمور الحرب والخراج، وأعفوه من شروط النسب فى قريش الذى افترضوه فى الخليفة على رأى الأكثرية.

ولا تنعقد هذه الوزارة مالم تجر بتقليد يصدر بلفظ الخليفة كأن يقول: قلدتك إلى مالا نهاية نيابة عنى، أو قد فوّضنا إليك الوزارة[٢] لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصحّ إلّا بالقول الصريح.[٣]

وكما ميزوا الخلافة على وزارة التفويض بأشياء، فإنهم خصّوا وزير التفويض بأشياء منها: النظر فى المظالم، وتولى الجهاد، والمباشرة بتنفيذ الأمور بنفسه أو الاستنابة فيها، لأن شرائط الرأى والتدبير فى كل هذه الأشياء معتبرة فيه.[٤]

ولما كانت اختصاصات وزارة التنفيذ محددة وليس لصاحبها حق إبداء الرأى أو تدبير أمر، لذلك لم يوجبوا فيه ما اشترطوه فى وزير التفويض لأنه وسيط بين الخليفة والرعايا والولاة، يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ليقرّ منها ما وافق الصواب،[٥] فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخصّ وإن لم يشارك فيه كان باسم

(١) الماوردى ص٤، وأبو يعلى ج٤ ص١٨، ويستبدل أبو يعلى الخراج بالسياسة، ويشترطها فى الخليفة ص٤٢٣.
(٢) أبو يعلى ص١٣.
(٣) الماوردى ص١٨.
(٤) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص١٤.
(٥) الماوردى ص٢٠.

الوساطة والسفارة أشبه[1]. ومن هنا لم يجد الفقهاء ضرورة إصدار تقليد لاستيزاره وإنما يكتفى بمجرد الأذن له. ومن ناحية العقيدة فقد جوزوا فيه أن يكون ذميًا[2] على أن تتوفر فيه صفات أخرى خلقية كالأمانة والصدق والنزاهة ونفسية كالذكاء وقوة الحافظة[3]، فإذا شارك فى الرأى وجب أن تكون فيه التجربة والحنكة التى تؤدى إلى صواب الرأى وصحة التدبير[4].

ومن جهة عدد الوزراء فقد أباحوا أن يكون للخليفة وزير تفويض وآخر للتنفيذ وأن يقلد وزيرى تنفيذ فى وقت واحد ومكان واحد، ولا يصحّ له مثل هذا فى وزارة التفويض لأنه «ربما تعارض فى العقد والحل والتقليد والعزل،[5] تمشيًا مع قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾»[6].

ومن هنا انبعثت مشكلة وقفوا عندها طويلاً وفصلوا فيها كثيرًا، وهى فيما إذا عقد الخليفة لوزيرى تفويض قالوا: فإذا كانت لكل منهما فى عموم النظر فهى باطلة لما قدمنا من دليل وتعليل، وينظر لوقت تقليدهما فإن كان ذلك واحدًا بطلا معًا، وإن سبق أحدهما الآخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق[7].

ولو رجعنا إلى تفاصيل ما قالوه فى هذا الصدد لعرفنا أن مردَ ذلك يعود إلى الانفراد بالرأى والتنفيذ، فحيثما يتحقق التفرد بمصائر الناس والحكم على علاقاتهم وأعمالهم كانت الشروط أكثر والمسئولية أعظم، لذا يضيف ابن طباطبا شرطًا يحتاج لتطبيقه إلى ثقافة واسعة وممارسة طويلة، فما دام الوزير وسيطًا بين الخلفاء والرعيّة فيجب أن يكون فى طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام؛ ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة والأمانة، والصدق رأس ماله [8].

(١) «ولا مقلدًا لها» الماوردى ص٢١، واليعقوبى «يشترك» ص١٥، ١٦.
(٢) أبو يعلى ص١٦، والماوردى ص٢٢.
(٣) أبو يعلى ص١٦، والماوردى ص٢٢.
(٤) نفس المصدر ص١.
(٥) نفس المصدر ص١٦، والماوردى ص٢٢.
(٦) سورة الأنبياء ـ من الآية ٢٢.
(٧) نفس المصدر ص١٦، والماوردى ص٢٢.
(٨) الفخرى ص١٢٥.

ويرى ابن خلدون تقسيمها إلى تنفيذية وتفويضية نتيجة الصراع بين السلطتين: الخليفية والوزيرية. وفى استبداد الثانية بالأولى أحيانًا يستدعى الأمر صاحبها إلى استتابة الخليفة إيّاه لتصحّ أحكامه من ناحية الشرع[1]. كما صحّت أحكام الخليفة بالبيعة من أهل الحل والعقد، وبذلك تكون وزارة تفويض.

هذا هو الأمر الطبيعى فى إيجاد الخلق وسائر الأشياء، ثم جاء الفقهاء يحددون موقف هذه المخلوقات ويحللونها، إلّا أن الذى يسترعى الانتباه كما نعرفه عن تفويض بعض الخلفاء لوزيرهم وهم على حال أشدّ ما يكون زهوًا وقوةً وسعة نفوذ، وإنما فوّضوا الأمر لغيرهم طواعية واختيارًا لينصرفوا إلى متعهم ولذائذهم كما فعل الخلفاء العباسيون الأوائل. فليس كما يرى ابن خلدون من أسباب التقسيم بقوله: «فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ وهى حال ما يكون السلطان قائمًا على نفسه، وإلى وزارة تفويض وهى حال ما سيكون الوزير مستبدًا عليه»،[2] إلّا إذا كان القصد وصفًا لبعض الأحوال وليس تعليلاً لها.

ومهما يكن من أمر فإن وزارة التنفيذ لا يصحّ أن تكون قسيمة لوزارة التفويض إذ إنها ليست وزارة بالمعنى العلمى الصحيح، وإنما هى أشبه بالوسيط بين الخليفة والرعيّة وأقرب إلى السفارة بينه وبين رجال الحكومات[3]، لذلك لم يؤرّخ الصابى لوزارة الخلفاء فى عهد آل بويه إذ اعتبرهم أدنى إلى الكتّاب منهم بالوزراء.[4]

ومن ناحية التاريخ الزمنى لهذا التقسيم فإننا نستطيع القول ـ على وجه الترجيح ـ إنه رأى فقهى جاء متأخرًا عن وجوده كما ذكره ابن خلدون. غير أننا لا نستطيع القول بمثل ذلك عن أى القسمين أسبق من صاحبه زمنًا، فإن أبا سلمة الخلال كان وزيرًا مفوضًا للسفّاح، ولكن شخصية الخليفة تطغى عليه

(١) الماوردى ص٢٢، وأبو يعلى ص١٥، ١٦.
(٢) المقدمة ص ١١٦.
(٣) الماوردى ص ٢٥.
(٤) تاريخ الوزراء ـ أبو هلال الصابى ص٣ ـ ميتز: الحضارة ص١٥.

حتى قضت على حياته، وكذلك الأمر فى وزراء الخلفاء الذين بعدهما إلى عهد الرشيد ونكبته بآل برمك مع أنهم كانوا وزرائه المفوضين، إلّا أننا مع كل ذلك ومما درجناه من أمثلة وشواهد يمكننا القول بأن الوزارة بدأت مرحلة تطورها الأول متأرجحة بين التنفيذ والتفويض. وكان الصراع فى تغلّب سلطان الخليفة أو الوزير واضحًا جدّا. ولم يكن الوزير يبلغ مرحلة التفويض والتفرد بالحكم حتى يُقتل وتصادر أمواله وتُسبى نساؤه ويُسجن هو والمقربون إليه، فكانت الوزارة فى عهد الخلفاء الثلاثة الأول أقرب إلى التنفيذية منها إلى التفويضية مهما بلغ صاحبها من جاه وسلطان. أمّا بعد ذلك وحينما ضعف الخلفاء العباسيون صارت الوزارة تفويضية إمّا برضا واقتناع منهم بسلامة ذلك أو إكراه وعلى خلاف ما يرغبون.

وعند المقارنة بين النظم الإدارية فى القديم والحديث يطيب لبعضهم أن يجعل من منصب رئيس الوزارة اليوم نظيرًا له فى وزير التفويض بالأمس الغابر، مثلما طاب لغيرهم فجعل من رئيس الوزراء عند ملوك الفرس الساسانيين أصلاً للوزارة فى خلافة بنى العباس، على أنه وإن كانت هناك وجوه شبه بين المنصبين يمكن تلمسها إذا اجتهد الدارس فى البحث عنها ولكن بينهما من وجوه التغاير فى الشرائط والاختصاصات وطرق التعيين مالا يمكن أن يصحّ القول فيه بأن منصب وزير التفويض يكاد ينطبق على منصب رئيس الوزراء كما تعرفه الأمم الحديثة الآن[1]، فإن الأخير مرتبط فى تفويضه بأعضاء مجلس الوزراء. وهذا المجلس لا يصحّ له قرار ما لم يقرّه مجلس الأمة، وهؤلاء بدورهم خاضعون فى أحكامهم للدستور والبلاط فى آنٍ واحد، فى حين تجد وزير التفوّيض لا يتقيد بهذه كلها لأنه كما عرّفه الماوردى ـ أنه يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإخضاعها لاجتهاده، فهو نائب الخليفة فى كل شىء، وليس عليه إلّا عرض أحكامه عليه لإعلان ولائه وإخلاصه، واطلاعه على سير الأمور إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك. وله حق التولية والعزل

(١) الريس ـ النظم ص ٢١٥.

والنظر فى بيت المال والمظالم وقيادة الجيوش للجهاد حتى قيل: إن كل ما صحّ فى الإمام صحّ فى الوزير[١] .

وفوق ذلك فإن المعلومات المباشرة التى لدينا عن نفوذ وسلطان ـ بزرك فرمادار ـ رئيس الوزراء ـ قليلة[٢]، فى حين نجدها واضحة معينة، وإن لم تكن محددة ثابتة بالنسبة للوزير فى العصر العباسى، إذا ما اطلعنا على كتب الآداب والإحكام السلطانية التى ظهرت خلال تلك العصور حتى القرن الخامس الهجرى ـ كما نجد أيضًا سلطان الوزير فى العهد الإسلامى واسعًا ونفوذه أقوى مما كان عليه فى العصر الساسانى حيث يستشار رجل الدين الأكبر ـ الموبدان موبد ـ فى كل صغيرة وكبيرة فى الشئون الدينية.

٤ ـ تقاليد تعيين الوزير:

وكانت العادة المألوفة فى التعيين أنه عندما يقع نظر الخليفة أو السلطان على شخص واتفق معه على ذلك يسجل حينئذٍ عقد يوقعه كلٌّ من الطرفين حسب الشروط المتفق عليها، وتختلف صيغته باختلاف درجة المنصب وهو ما يسمى بالمرسوم أو التقليد[٣] ، وبالفارسية بالمواضعة ـ مواضعت.

والذى يبدو أن الوزير هو الذى يضع صيغة المرسوم ويثبت الشرائط التى يريد تحقيقها والتى جرى التفاوض بشأنها واتفق عليها [٤]، وكان مما يشترطه الوزير آنذاك ما يضمن له البقاء والسلامة بقدر المستطاع، فيطلب مثلاً النصّ على عدم إصغاء السلطان للوشاية والنميمة لئلا يتغير عليه ويعرّض نفسه للهلكة، وأن يكون تحت إشرافه ديوان الجند وديوان الوكالة وهو بمنزلة إدارة الخاصة الملكية لكى يضمن خضوع الجيش ورجال القصر له وكما يفعل رؤساء الوزراء اليوم أحيانًا، وأن يجعل له الحق فى تعيين موظفى ديوان المخابرات

(١) الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص٢١.

(٢) ؛كرستنسن ص١٠١ ـ ترجمة د. عزام الخشاب.

(٣) وجمعها تقاليد ويراد بها هنا صورة المرسوم الذي يعين به الوزير وما يماثله فى الدرجة. وقد أخذت عن أصلها اللغوى من قلدته أمر كذا إذا أوليته إيّاه. قال الجوهرى: وهو مأخوذ من القلادة فى العنق، يقال قلدت المرأة فتقلدت.. قال ومنه التقليد فى الدين أيضًا، ويشتمل على طرة ومتن، أمّا الطرة فعنوانها ـ تقليد شريف لفلان بكذا. القلقشندى ـ صبح الأعشى ج١١ ص١٠١.

(٤) البيهقى ص ٣٧٩.

السرية وكبار عمال البريد لتصله الأخبار من سائر الجهات ويطّلع على ما يجرى فى الولايات والأمصار.

وقد حفظت لنا المدونات التاريخية صورًا من تلك الرسوم يرجع عهدها إلى وقت مبكر يهمنا منها ما حصل بين السلاطين ووزرائهم فى عصر «نظام الملك»: فمن أمثلة ذلك المرسوم الذى عيّن بموجبه الخليفة القائم بأمر الله وزيره فخر الدولة بن جهير قال فيه: «ولما غدا منصب الوزارة موقوفًا على الابن طالما جزوا بهم نواصى الخطوب رأى أمير المؤمنين تسليم مقاليدها إليك، إذ كنت أحق بها وأهلاً لها، وممن يجمع بعد الشتات شملها، فطوقك من قلائدها ما هو بأعطافك ألصق، وبتمام أوصافك أليق، ووفّاك فيها حقوق النظر، واشتراطه بحكم توحدت فى إحراز أدواتها التى لا يبلغ أحد لك منها مدى، ولا يجد طامع إلى مساجلتك يدًا... إلخ[1]. وكذلك المرسوم الذى عقد بين السلطان «محمود الغزنوى» ووزيره: أحمد بن الحسن الميمندى[2] ثم ابنه السلطان ـ مسعود[3] ـ والوزير أحمد بن عبد الصمد[4].

وكان «النظام» من المعجبين بهذين الوزيرين، وكانت سيرتهما قدوة له فى أعماله وأقواله ولاسيما ثانيهما «ابن عبد الصمد»، فقد اتخذ من حياته السياسية نموذجًا يقتدى به فى تدبير أمور الملك ويستشهد به فى كتابه ـ الوصايا ـ الذى وضعه فى نظام الوزارة وواجبات الوزير، خاصةً كما سنرى هذا فى موضعه عند حديثنا عن مؤلفاته.

* * *

(١) متز ـ الحضارة الاسلامية ج١ ص١٦١.

(٢) كان فى أول أمره جابيًا ثم صار رئيساً لديوان المراسلات فالمحاسبات ثم رئيسًا لديوان الجند فوزيرًا للسلطان محمود ثم لابنه مسعود إلى أن توفى سنة ٤٢٤ هـ (البيهقى ص ١١٦).

(٣) هو أبو عبد الجبار وكان رجلا ذكيا يجيد الكتابة والحساب والمعاملات فضلاً عن خبرته الحربية فقد استطاع أن ينقذ جيشًا كبيرًا ويعبر به نهر جيجون، وتدرج إلى وظائف الكتابة حتى صار وزيرًا لمسعود بعد وفاة الميمندى (العينى ج٢ ص٦٤، ٦٥، والبهيقى ص ٣٩٠)

(٤) انظر الملاحق تحت عنوان «مراسيم الدفن».